ملحق

للعدد ٤٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٦١

مرسوم رقم ٧٨٥٥

صادر بتاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٦١

التنظيم القضائي

ان رئيس الجمهورية اللبنانيه

بناء على الدستور اللبناني وخاصة المادة ٥٨ منه ،

بناء على المرسوم رقم ٦٨٠٠ تاريخ ٩ حزيران سنة ١٩٦١ القاضي باحالة مشاريع القوانين المعجلة الى مجلس النواب والمتعلقة بالتنظيم القضائي ،

وبما انه قد انقضى اكثر من اربعين يوما على احالة هذه المشاريع الى مجلس النواب دون ان يبت بها ،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى – توضع موضع التنفيذ مشاريع القوانين المعجلة التالية :

اولا – مشروع قانوم تنظيم القضاء العدلي ونصه :

الباب الاول ـ المحاكم :

المادة الاولى ـ المحاكم العدلية هي :
ـ محاكم الدرجة الاولى .
ـ محاكم الاستئناف .
ـ محكمة التمييز .

المادة ٢ ـ تتألف محاكم الدرجة الاولى من غرف تصدر احكامها عن رئيس وعضوين، واقسام تصدر احكامها عن قاض منفرد .

حدد في الجدول (آ) الملحق بهذا القانون عدد محاكم الدرجة الاولى وغرفها واقسامها ومركز هذه الغرف والاقسام ونطاق صلاحيتها الاقليمية وعدد قضاة كل غرفة .

المادة ٣ ـ يمكن وزير العدل الترخيص لغرف واقسام محاكم الدرجة الاولى ان تعقد جلساتها خارج مركزها في اماكن تحدد بقرار يتخذه بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى .

المادة ٤ ـ توزع الاعمال بين الغرف في المركز الواحد بقرار من وزير العدل يتخذ بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة .

وتطبق القاعدة نفسها في توزيع الاعمال بين الاقسام في المركز الواحد .

المادة ٥ ـ حدد عدد محاكم الاستئناف ومركز كل منها ونطاق صلاحيتها الاقليمية وعدد غرفها وقضاتها في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون .

تتألف كل غرفة للنظر في الدعاوى من رئيس ومستشارين اثنين .

المادة ٦ ـ تعقد محكمة استئناف البقاع جلساتها في بعلبك لفصل الدعاوى الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى في قضائي بعلبك والهرمل .

يمكن ان يرخص لمحاكم الاستئناف الاخرى او تعقد جلساتها خارج مركزها بمرسوم يتخذ بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح وزير العدل .

المادة ٧ ـ توزع الاعمال بين الغرف في محكمة الاستئناف الواحدة بقرار من وزير العدل يتخذ بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح الرئيس الاول لهذه المحكمة .

المادة ٨ – يسهر الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف على حسن سير الاعمال في الدوائر القضائية التابعة له وتصريف الاعمال بصورة طبيعية .

يمارس الرئيس الاول تجاه القضاة وموظفي الاقلام الصلاحيات المنصوص عنها في نظام كل منهم .

المادة ٩ – اذا تعذر على احد القضاة التابعين لمحكمة استئناف واحدة ، سواء اكان من قضاة محاكم الدرجة الاولى أو محكمة الاستئناف نفسها أو من قضاة النيابة العامة القيام بوظيفته لاي سبب فللرئيس الاول لمحكمة الاستئناف ان يكلف قاضيا من القضاة التابعين له لتأمين اعمال القاضي المذكور .

المادة ١٠ – يعين الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالاتفاق مع المدعي العام لدى هذه المحكمة ، القضاة الذين يؤمنون المناوبة اثناء العطلة القضائية .

المادة ١١ – يكون لدى كل محكمة استئناف نيابة عامة يرأسها مدع عام .
حدد عدد قضاة النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون .

المادة ١٢ – يدير المدعي العام لدى محكمة الاستئناف شؤون النيابة العامة ويشرف على موظفيها وعلى حسن سير العمل فيها .

المادة ١٣ – يكون في مركز ونطاق كل محكمة استئناف دائرة تحقيق مؤلفة من قاضي تحقيق اول وقضاة تحقيق يحدد عددهم في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون .

المادة ١٤ – يشرف قاضي التحقيق الاول على حسن سير العمل في دائرته .

المادة ١٥ – تعلى رأس المحاكم العدلية محكمة عليا هي محكمة التمييز ومركزها بيروت .

المادة ١٦ – تتألف محكمة التمييز من غرف حدد عددها وعدد قضاتها في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون .
تتألف كل غرفة للنظر في الدعاوى من رئيس ومستشارين اثنين .

المادة ١٧ – يرأس محكمة التمييز رئيس اول يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل .

المادة ١٨ – يوزع الرئيس الاول الاعمال بين غرف محكمة التمييز ، وله علاوة على الغرفة التي يرأسها ، ان يرأس اية غرفة من الغرف المدنية او الجزائية .

المادة **١٩** ـ يتولى الرئيس الاول في دوائر محكمة التمييز القضائية الصلاحيات العائدة الى الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بمقتضى المواد ٨ و٩ و١٠ من هذا القانون.

المادة **٢٠** ـ تنعقد محكمة التمييز بهيئتها العامة في الحالات المنصوص عنها في القانون. تتألف الهيئة العامة لمحكمة التمييز من :

ـ الرئيس الاول ، وعند تعذر حضوره رئيس الغرفة الاعلى درجة وعند تساوي الدرجة الاقدم عهدا في القضاء وعند تساوي الاقدمية الاكبر سنا ، رئيسا

ـ رؤساء الغرف اعضاء

ولا يجوز ان تصدر قرارات الهيئة العامة الا عن الرئيس واربعة اعضاء على الاقل ، وفي حال معادلة الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة **٢١** ـ يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز مدع عام يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل .

تتناول سلطة المدعي العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابات العامة وله توجيههم في تسيير دعوى الحق العام عند الاقتضاء بتعليمات خطية .

تنتقل الى المدعي العام لدى محكمة التمييز الصلاحيات والمهام العائدة للمدعي العام الاستئنافي بموجب احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية .

يدير المدعي العام لدى محكمة التمييز شؤون النيابة العامة التمييزية ويشرف على موظفيها وعلى حسن سير العمل فيها .

المادة **٢٢** ـ حدد عدد قضاة النيابة العامة لدى محكمة التمييز في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون .

الباب الثاني

الدوائر القضائية

المادة **٢٣** ـ الدائرة القضائية هي المحكمة او الغرفة او القسم او النيابة العامة والقلم التابع لها .

المادة **٢٤** ـ يرأس الدائرة القضائية رئيس المحكمة او الغرفة او القسم . واذا كان القلم مشتركا بين عدة غرف او عدة اقسام فيعتبر رئيسا للدائرة القضائية الرئيس او القاضي الاعلى درجة . وعند تساوي الدرجة فالرئيس او القاضي الاقدم في القضاء وعند تساوي الاقدمية فالاكبر سنا .

اما دوائر النيابات العامة فيرأسها المدعون العامون .

المادة ٢٥ ـ رئيس الدائرة القضائية مسؤول عن حسن سير العمل في دائرته ، وهو الرئيس الاداري لموظفي القلم العاملين فيهـا ، وله تجاههم الصلاحيات التي تمنحها للمدير انظمة الموظفين الاداريين .

لرئيس الدائرة القضائية ان يكلف موظفي دائرته بالعمـل خارج اوقـات الدوام اذا ما استمرت المحكمة في عقد جلساتها .

المادة ٢٦ ـ يتألف قلم الدائرة القضائية من مساعدين قضائيين ومستكتبين وحجاب . يحدد عدد الموظفين في كل قلم بقرار من وزير العدل .

المادة ٢٧ ـ يوزع وزير العدل موظفي الاقلام على الدوائر القضائية ويعين من بينهم رئيسا لكل قلم .

يتخذ وزير العدل قراره بعد الاطلاع على رأي هيئة التفتيش القضائي .

المادة ٢٨ ـ رئيس القلم مسؤول عن حسن سير العمل امام رئيس الدائرة القضائية ، وله تجاه موظفي القلم الصلاحيات التي تمنحها لرئيس الدائرة انظمة الموظفين الاداريـين .

المادة ٢٩ ـ توزع الاعمال بين موظفي القلم الواحد بقرار من رئيس الدائرة القضائية .

المادة ٣٠ ـ تطبق العطلة القضائية على الاقلام وتنظم المناوبة تأمينا لاستمرار العمـل بقرار من رئيس الدائرة القضائية .

الباب الثالث

في بعض اصول المحاكمة في المواد المدنية والتجارية

الفصل الاول ـ الصلاحيـــة

المادة ٣١ ـ ينظر القاضي المنفرد ضمن نطاق صلاحيته الاقليمية في القضايا المدنيـــة والتجارية المبينة في المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ من هذا القانون وغـــير الداخلة بموجب نص خاص في صلاحية مرجع آخر .

وينظر في الدفع او الدفاع الذي لا يعود النظر فيه لمرجع قضائي آخر دون سواه •

المادة ٣٢ ـ ينظر القاضي المنفرد في الامور التالية :

١ ـ الدعاوى الشخصية والدعاوى المختصة بالمنقول اذا كانت قيمتها لا تتجاوز خمسة عشر الف ليرة باستثناء الدعاوى المنصوص عنها في المادة ٤٩٧ من قانون التجارة والمتعلقة بالافلاس •

٢ ـ الدعاوى المختصة بالاموال غير المنقولة اذا كانت قيمتها لا تتجاوز خمسة عشر الف ليرة •

٣ ـ دعاوى النفوس وطلبات حصر الارث •

المادة ٣٣ ـ ينظر ايضا القاضي المنفرد في الامور التالية :

١ ـ دعاوى ايجار العقارات والخلافات الناتجة عن العقود العائدة لها عندما يكون بدل الايجار السنوي اقل من عشرة الاف ليرة •

٢ ـ دعاوى التعويض عن الاضرار التي تلحق بالاراضي والثمار والحاصلات بسبب عمل الانسان مباشرا كان او متسببا •

المادة ٣٤ ـ ينظر ايضا القاضي المنفرد في الامور التالية :

١ ـ الدعاوى التصرفية •

٢ ـ الدعاوى التي يراد بها منع كل تعرض لحق الري •

٣ـ الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق المنصوص عنها في القرارات ٣٣٣٩ تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ و٣٢٠ تاريخ ٢٦ ايار سنة ١٩٢٦ و١٤٥ تاريخ ١١ حزيران سنة ١٩٢٥ وسواها من حقوق الارتفاق التي ينص عنها القانون •

٤ ـ دعاوى تعيين الحدود •

٥ ـ دعاوى قسمة الاموال المنقولة وغير المنقولة •

المادة ٣٥ ـ ينظر ايضا القاضي المنفرد في القضايا المستعجلة • وينظر بصفته رئيسا لدائرة الاجراء في جميع قضايا التنفيذ والحجز في المواد الداخلة ضمن اختصاصه بموجب القوانين المرعية الاجراء •

المادة ٣٦ ـ ينظر القاضي المنفرد في جميع دعاوى المقابلة ودعاوى المقاصة التي تدخل بمقتضى ماهيتها او قيمتها في نطاق صلاحيته ولو كان مجموعها مع الطلب الاصلي يتجاوز حدود صلاحيته • وينظر ايضا، علاوة على الدعوى الاصلية، في دعاوى العطل والضرر المقابلة المتفرعة عن الدعوى الاصلية دون سواها مهما بلغت قيمة هذه الدعاوى المقابلة •

وينظر ايضا فيما يتفرع عن الدعوى الاصلية من الفوائد والزوائد والنتائج مهما بلغت قيمتها •

المادة ٣٧ ـ تنظر الغرفة ضمن نطاق صلاحيتها الاقليمية بصفتها المحكمة العادية في سائر الدعاوى المدنية والتجارية التي هي من صلاحية محاكم الدرجة الاولى وغير الداخلة بموجب نص خاص في صلاحية محكمة اخرى بسبب ماهية الدعوى أو قيمة الطلب •

وتنظر ايضا في طلبات رد القضاة المنفردين على الوجه المنصوص عنه في المادة ١٢١ من قانون اصول المحاكمات المدنية •

المادة ٣٨ ـ عندما يجب تقدير قيمة الدعوى لاجل تحديد المرجع الصالح تطبق احكام المواد ٢٣ و٢٥ و٢٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية •

واذا كان لمدع واحد في دعوى واحدة وعلى المدعى عليه نفسه عدة مطالب ناتجة عن اسباب مختلفة غير متلازمة ، يؤخذ بعين الاعتبار ماهية كل طلب وقيمته لتحديد المرجع الصالح • واذا كانت المطالب متلازمة او ناتجة عن سبب واحد فيؤخذ بعين الاعتبار قيمة مجموع الطلبات لتحديد المرجع الصالح •

المادة ٣٩ ـ اذا اقيمت دعوى امام احدى غرف محكمة الدرجة الاولى او احد اقسامها وكان المرجع الصالح غرفة اخرى او قسم آخر من المحكمة نفسها احيلت الدعوى الى المرجع الصالح بصورة ادارية •

المادة ٤٠ ـ تنظر محكمة الاستئناف ، بالاضافة الى الصلاحيات الممنوحة لها بموجب نصوص خاصة ، في استئناف الاحكام الصادرة بالدرجة الاولى عن غرف واقسام محكمة الدرجة الاولى التابعة لها •

المادة ٤١ ـ تنظر محكمة التمييز في طلبات نقض الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في المواد المدنية والتجارية ، وتنظر ايضا في القضايا التالية :

١ ـ طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف ايجابي او سلبي على الصلاحيه
آ ـ بين محكمتين عدليتين •
ب ـ بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية او مذهبية •
ج ـ بين محكمة شرعية ومحكمة مذهبية •
د ـ بين محكمتين مذهبيتين او شرعيتين مختلفتين •
٢ ـ الاعتراض على صلاحية محكمة مذهبية او شرعية لاصدار الحكم وعلى قابليته للتنفيذ بسبب مخالفته صيغا جوهرية تتعلق بالانتظام العام •
٣ ـ مخاصمة القضاة •
٤ ـ الطلبات المتعلقة بالحالات المنصوص عنهـا في المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، من قانون اصول المحاكمات المدنية •

المادة **٤٢** ـ تحال الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز •
ـ حكما ، القضايا المشار اليها في الفقرة ١ و٢ و٣ من المادة السابقة والقضايا المنصوص عنها في المادة ٨٤ من هذا القانون •
ـ بقرار من الغرفة الناظرة في الدعوى ، القضايا العالقة امام محكمة التمييز والتي يتوقف على حلها تقرير مبدأ قانوني يساعد على استقرار الاجتهاد•

المادة **٤٣** ـ لا يجوز في جميع المحاكم ان يجمع في غرفة واحدة قضاة تربط بعضهم ببعض صلة قربى او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة • ولا يجوز لاي قاض ان ينظر او يشترك بالنظر في دعوى يكون طرفا او وكيلا فيها احـد اقاربه او اصهاره او قضى بها احد اقاربه او اصهاره حتى الدرجة نفسها •

الفصل الثاني ـ اصول المحاكمة امام محاكم الدرجة الاولى ومحاكم الاستئناف

المادة **٤٤** ـ تطبق محاكم الدرجة الاولى اصول المحاكمـة المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات المدنية لمحاكم البداية •
الا انه يمكن القاضي ان يعين موعد المحاكمة عند تقديم الدعوى وان يستمع الى المتقاضين في الجلسة الاولى دون التقيد باصول مبادلة اللوائح ، اذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على الفي ليرة •

المادة **٤٥** ـ لا تمثل النيابة العامة ولا تبدي مطالعتها لدى محاكم الدرجـة الاولى ولا

تمثل ولا تبدي مطالعتها لدى محاكم الاستئناف الا اذا ادعت أو ادعي عليها كفريق اصلي في الحالات التي ينص عنها القانون أو التي تتعلق مباشرة بالنظام العام .

المادة ٤٦ ـ اذا حضر المدعي نفسه أو وكيله الجلسة الاولى ثم تخلف بعد ذلك فلم يحضر لا هو ولا من يمثله ، فان الدعوى تحسب وجاهية ، ويمكن المدعى عليه عندئذ ان يطلب فقط خلافا لاحكام المادة ٤٩١ من قانون اصول المحاكمات المدنية ، الحكم في الاساس بناء على المطالب التي سبق تقديمها .

المادة ٤٧ ـ عندما تقضي ظروف الدعوى باجراء تحقيق ، تقوم به المحكمة بنفسها أو تكلف به أحد اعضائها .

ان القرار الذي يقضي باجراء التحقيق يجب ان يعين بوضوح الوقائع التي يراد اثباتها . ويعين ايضا المحل واليوم والساعة التي يسمع فيها الشهود ، أو عند الاقتضاء ، المهلة التي يتوجب فيها على القاضي القيام بمهمته .

ينظر القاضي المكلف بالتحقيق في الطوارىء التي قد تنشأ اثناء التحقيق ويعترض على قراراته أمام المحكمة دون ان يكون للاعتراض مفعول موقف لسير التحقيق .

المادة ٤٨ ـ يجوز للمحكمة ان تكلف احد اعضائها للاستماع الى المتداعين بالذات في الاحوال المنصوص عنها في المادتين ٢١٤ و ٢١٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية .

المادة ٤٩ ـ للمحكمة ان تفصل فورا في النقاط والجهات المتفق عليها بين المتداعين وذلك قبل النظر أو البت بالنقاط والجهات الاخرى .

المادة ٥٠ ـ عند ختام المحاكمة تعين المحكمة موعدا لتفهيم الحكم ولا يجوز مبدئيا ان يتجاوز هذا الموعد مدة اقصاها شهران .

المادة ٥١ ـ لا يجوز تنفيذ القرار القاضي بحل نقطة من نقاط النزاع أو جهة من جهات الدعوى قبل البت بالنقاط أو الجهات الاخرى ما لم يكن القرار مقترنا بالتنفيذ المعجل .

المادة **٥٢** ـ يتولى رؤساء الغرف في محاكم الدرجة الاولى الصلاحيات المعطاة لرؤساء محاكم البداية ويعترض على قراراتهم امام الغرفة التي يرأسونها .

المادة **٥٣** ـ ترفع المبالغ والغرامات المحددة في المواد ٣٢ ، و١١٧ ، ١٢٤ ، و٢٠٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٧٠ ، ٢٨٦ ، ٣٧٩ ، من قانون اصول المحاكمات المدنية الى ما يوازي قيمتها خمس مرات .

الفصل الثالث ـ طرق المراجعة

في الاستئنـــــاف

المادة **٥٤** ـ يخضع الاستئناف للاحكام المنصوص عنها في المواد ٥٠٤ الى ٥٣٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية مع مراعاة احكام المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ من هذا القانون .

المادة **٥٥** ـ يمكن استئناف الاحكام الصادرة في القضايا التي تتجاوز قيمتها الف ليرة او لا قيمة معينة لها .

ان الدعوى المشتركة التي يقيمها اكثر من مدع او التي تقام ضد اكثر من مدعى عليه لوحدة السبب يقضي بها بحكم قابل الاستئناف اذا كان مجموع قيمتها يزيد عن الف ليرة بصرف النظر عما يعود لكل من المتقاضين او عليه من هذه القيمة .

المادة **٥٦** ـ ان القرارات الصادرة قبل الحكم النهائي لا يمكن استئنافها الا مع هذا الحكم ويستثنى من ذلك :

١ ـ القرارات القاضية بوقف السير في الدعوى .

٢ ـ القرارات الموقتة .

٣ ـ القرارات القاضية بحل نقطة من نقاط النزاع أو جهة من جهات الدعوى اذا كانت مقترنة بالتنفيذ المعجل .

٤ ـ القرارات القاضية بقسمة أو بيع عقار مشترك أو بتصفية تركة أو شركة .

ان استئناف هذه القرارات ، وان اوقف تنفيذها ، فانه لا يرفع يد محكمة

الدرجة الاولى عن سائر نقاط وجهات الدعوى ولا يحول دون السير بها في كل ما لا يكون مرتبطا بالقرار المستأنف .

المادة ٥٧ – يجوز تقديم الاستئناف فور صدور الحكم ويجوز التنفيذ فور التبليغ .

في اعادة المحاكمة

المادة ٥٨ – تخضع اعادة المحاكمة للاحكام المنصوص عنها في المواد ٥٣٤ الى ٥٥٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية مع مراعاة احكام المادتين ٥٩ و٦٠ من هذا القانون .

المادة ٥٩ – تجوز اعادة المحاكمة في الاحوال التالية :

١ – استناد الحكم المطعون فيه الى وثيقة يثبت فيما بعد تزويرها باقرار الخصم او بحكم قضائي مبرم ، او الى شهادة او خبرة او ترجمة يثبت فيما بعد كذبها او تزويرها بحكم مبرم ، او الى حكم ابطل او عدل فيما بعد .

٢ – صدور غش من المحكوم له أو من وكيله اثر في اصدار الحكم .

٣ – ظهور مستند حاسم في النزاع بعد صدور الحكم كان الخصم المحكوم له احتجزه أو حال دون تقديمه .

المادة ٦٠ – ان القرار الصادر بناء على طلب أحد الفريقين اعادة المحاكمة يقبل الاعادة من الفريق الآخر وحده في الاحوال المبينة في المادة السابقة .

في التمييز

المادة ٦١ – اسباب النقض هي :

١ – مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره .

٢ – عدم اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم بصورة مطلقة .

٣ – اغفال البت بأحد المطالب أو الحكم بمطالب لم يدع بها أو باكثر مما ادعي به .

٤ – عدم وجود اساس قانوني للحكم بحيث لا يستدل من اسبابه انه مبني على مستند قانوني فلا تسمح أسبابه لمحكمة التمييز باجراء رقابتها .

ولمستدعي النقض حق الرد خلال عشرة ايام كما لخصمه ان يجيب على هذا الرد في مثل هذه المدة .

المادة **٧٧** ـ خلال ثلاثة ايام تلي تقديم استدعاء النقض يعين رئيس الغرفة التي تتولى النظر في الدعوى مقررا ، وللرئيس ان يقوم بوظيفة المقرر .

عند انتهاء المهل المعينة لتبادل اللوائح ينظم المقرر ، في مدة ثلاثة اشهر على الاكثر ، تقريرا يشتمل على ملخص القضية بالوقائع والنقاط القانونية وعلى رأيه في حلها ويبقى هذا التقرير سريا حتى صدور القرار النهائي .

المادة **٧٨** ـ في القضايا المنصوص عنها في المادة ٤٠٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية تودع الاوراق بعد تنظيم التقرير النيابة العامة لتبدي مطالعتها خلال ثلاثين يوما على الاكثر .

المادة **٧٩** ـ تنظر محكمة التمييز اما في غرفة المذاكرة بالاستناد الى اوراق الدعوى اما في جلسة علنية اذا رأت ذلك مناسبا ، في قبول استدعاء النقض ، فاذا وجدت الاستدعاء مستجمعا الشروط القانونية قبلته شكلا ثم نظرت في أسباب الطعن المشتمل عليه حتى اذا رأتها واقعة موقعها القانوني نقضت الحكم والا ردت الاسباب وابرمت الحكم . ويصدر القرار دوما في جلسة علنية .

المادة **٨٠** ـ اذا تبين للمحكمة ان القضية انما رفعت اليها عن سوء نية بقصد الضرر فلها ان تحكم على المستدعي ، علاوة على العطل والضرر لخصمه ، ، بغرامة تتراوح بين مئة والفي ليرة .

المادة **٨١** ـ في حالة النقض تنظر محكمة التمييز في أساس الدعوى بعد دعوة الطرفين الى جلسة علنية .

تتبع المحكمة الاصول المعمول بها امام محكمة الاستئناف ، وللمتداعين ان يقدموا الطلبات والدفوعات والوسائل الجديدة بقدر ما تكون مقبولة لدى محكمة الاستئناف .

المادة **٨٢** ـ مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بمخاصمة القضاة ، لا تقبل قرارات محكمة التمييز أي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك الاعتراض .

المادة ٨٣ ـ تطبق اصول المحاكمة امام محكمة التمييز على طلبات النقض التي تنظر فيها الهيئة العامة .

وتمثل النيابة العامة في المحاكمة العلنية بشخص المدعي العام أو من ينيبه عنه من معاونيه ، وتبدي مطالعتها في جميع القضايا المعروضة .

المادة ٨٤ ـ اذا صدر حكم قابل النقض لم يستدع نقضه أحد الفريقين في المدة القانونية جاز للمدعي العام لدى محكمة التمييز ، اما عفوا واما بناء على أمر وزير العدل ، ان يستدعي نقضه لمنفعة القانون في مهلة شهرين من تاريخ صدوره .

ان القرار الذي يصدر بناء على هذا النقض لا يستفيد منه أحد الفريقين .

المادة ٨٥ ـ تتبع في القضايا المنصوص عنها في البندين ١ و ٢ من المادة ٤١ من هذا القانون الاصول المتعلقة بطلبات النقض . وللمحكمة في حال طلب تعيين المرجع ان تقضي على وجه العجلة بوقف السير بكل معاملة امام المحاكم الناظرة في الدعوى .

في مخاصمة القضاة

المادة ٨٦ ـ تخضع مخاصمة القضاة للاحكام المنصوص عنها في المواد ٥٦٣ الى ٥٨١ من قانون اصول المحاكمات المدنية مع مراعاة أحكام المواد ٨٧ الى ٩٧ من هذا القانون .

المادة ٨٧ ـ يمكن ان تقام دعوى المخاصمة على قضاة محاكم الدرجة الاولى والاستئناف والتمييز مدنية كانت أو جزائية وقضاة النيابات العامة كما يمكن ان تقام على الهيئة الحاكمة بكاملها .

تنظر محكمة التمييز الملتئمة بهيئتها العامة في دعوى مخاصمة القضاة .

المادة ٨٨ ـ لا يجوز اقامة دعوى المخاصمة الا في احدى الحالات الآتية :

١ ـ الامتناع عن احقاق الحق .

٢ ـ الخداع أو الغش أو الرشوة أو الخطأ المهني الجسيم اثناء التحقيق أو في الحكم .

٣ ـ ورود نص خاص في القانون .

الخطأ المهني الجسيم هو الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق اليه لو اهتم لواجباته الاهتمام العادي •

المادة ٨٩ ـ ان دعوى المخاصمة المبنية على الامتناع عن احقاق الحق تصبح غير مقبولة بعد انقضاء شهرين على المهلة المحددة في المادة ٥٦٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية •

المادة ٩٠ ـ ان دعوى المخاصمة المبنية على خداع أو غش أو رشوة أو خطأ مهني جسيم تصبح غير مقبولة بعد انقضاء شهرين على تبليغ الحكم او القرار ، الا اذا كان الفعل الذي بنيت عليه لم يعرف الا بعد صدور الحكم أو القرار ، ففي هذه الحالة تبتدىء مهلة الشهرين من اليوم الذي عرف فيه ذلك الفعل •

المادة ٩١ ـ ترفع دعوى المخاصمة بطريقة استحضار المدعى عليه أو المدعى عليهم • وتستحضر الدولة دائما في هذه الدعوى •

يجب ان يكون الاستحضار موقعا من محام بالاستئناف وان ترفق به الوكالة المعطاة من المدعي الى محاميه بالشكل القانوني •

المادة ٩٢ ـ يجب على المدعي ، وقت ايداع ورقة الاستحضار لدى قلم محكمة التمييز ، ان يودع ايضا غرامة قدرها خمسمئة ليرة •

المادة ٩٣ ـ اذا تضمن الاستحضار عبارات مهينة استهدف المحامي الذي وقعه لدفع غرامة من ٢٥٠ الى ٥٠٠ ليرة ، ولا يحول ذلك دون التعقبات التأديبية •

المادة ٩٤ ـ تنظر المحكمة اولا ، عندما ترفع اليها دعوى المخاصمة ، في امكان قبول الطلب •

المادة ٩٥ ـ اذا تقرر ان قبول الطلب غير ممكن فيخسر المدعي الغرامة التي اودعها ويحكم عليه بأن يدفع الى المدعى عليه أو الى كل من المدعى عليهم تعويضا تحدده المحكمة في قرارها • ويجري الامر على هذا المنوال ايضا اذا كان الطلب الذي تقرر قبوله قد رد لعدم صحته •

يحصل التعويض وفقا للاصول المنصوص عنها في المواد ٨٠٩ وما يليها من **قانون اصول المحاكمات المدنية** •

المادة ٩٦ ـ اذا حكم بصحة دعوى المخاصمة تقضي المحكمة على المدعى عليه أو المدعى عليهم بالتكافل والتضامن مع الدولة بدفع ما تعينه بدلا للعطل والضرر، وللدولة حق الرجوع على المدعى عليه او المدعى عليهم بالتعويض المحكوم عليها به .

المادة ٩٧ ـ يقضي في القرار نفسه بابطال العمل أو الحكم أو القرار المشكو منه .

الفصل الرابع ـ التنفيـــذ

المادة ٩٨ ـ يفصل رئيس دائرة الاجراء في جميع مشاكل التنفيذ ولا سيما المختصة منها بقبول الكفالات كما يجري في القضايا المستعجلة ، وفي جميع الاحوال تستأنف قراراته مباشرة الى محكمة الاستئناف في المهل وبالشروط المنصوص عنها في المادة ٤٧٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية .

البـــاب الرابـــع

في بعض اصول المحاكمة في المواد الجزائية

الفصل الاول ـ احكام عامـــة

المادة ٩٩ ـ يقوم بوظيفة الادعاء العام لدى محاكم الدرجة الاولى ومحاكم الاستئناف المدعي العام لدى محكمة الاستئناف أو احد معاونيه .

المادة ١٠٠ ـ على المدعي العام لدى محكمة الاستئناف أو من يكلفه من معاونيه مرافقة قاضي التحقيق عند انتقاله في القضايا الجنائية والاضطلاع محليا بمهام الادعاء العام تسهيلا لسير التحقيق .

المادة ١٠١ ـ توجه الى قاضي التحقيق الاول جميع ادعاءات النيابة العامة وطلبـــات التحقيق الصادرة عنها والدعاوى المباشرة ويعود اليه أمر توزيعها على قضـاة التحقيق وعليه ان يضطلع شخصيا بالتحقيق في القضايا الهامة منها .
يتخذ اساسا للتوزيع نوع الجرائم ونوع الدعاوى .

المادة ١٠٢ ـ عند المباشرة بتحقيق محلي ، على قاضي التحقيق ان يستمر فيـــه حتى يستنفد جميع معاملات التحقيق الممكنة .

المادة ١٠٣ ـ تتولى مهام الهيئة الاتهامية احدى الغرف المدنية في محكمة الاستئناف •

المادة ١٠٤ ـ ينظر القاضي المنفرد في جميع قضايا المخالفات والجنح عدا ما استثني منها بنص خاص •

لا تمثل النيابة العامة أمام القاضي المنفرد •

يجمع القاضي المنفرد بين وظيفتي ممثل النيابة العامة وقاضي الحكم في جميع القضايا العائد اليه أمر النظر فيها •

المادة ١٠٥ ـ تكون احكام القاضي المنفرد صادرة بالدرجة الاخيرة في جميع المخالفات ما لم يقض بالحبس أو بغرامة تجاوز مئة ليرة أو بالمصادرة أو بغيرها من العقوبات الاضافية او التدابير الاحترازية أو بتعويضات شخصية تجاوز قيمتها الف ليرة حتى ولو كانت هذه المخالفات خاضعة للاصول الموجزة •

تكون ايضا قابلة الاستئناف احكام المخالفات الفاصلة بدفع يتعلق بالصلاحية او بسقوط الحق العام•

المادة ١٠٦ ـ تكون قابلة الاستئناف جميع الاحكام الصادرة في قضايا الجنح •

المادة ١٠٧ ـ ان الاحكام الصادرة عن القاضي المنفرد ترسل في نهاية مهلة العشرة ايام التي تلي صدورها الى النيابة العامة الاستئنافية للنظر بأمر استئنافها •

وتكون مهلة الاستئناف هذا شهرا واحدا ابتداء من تاريخ صدور الحكم •

لا يتوجب على النيابة العامة ابلاغ استئنافها للمستأنف عليه •

المادة ١٠٨ ـ تنظر محكمة الاستئناف :

١ ـ في استئناف الاحكام الصادرة عن القاضي المنفرد •

٢ ـ في القضايا الجنائية •

٣ ـ في سائر القضايا الداخلة في صلاحياتها بموجب نص خاص •

المادة ١٠٩ ـ ان جنايات القتل والجرائم الاخرى الواقعة خارج نطاق محافظة بيروت تنظر بها محاكم بيروت عندما تكون رؤيتها في محل وقوعها من شأنها الاخلال بالامن العام • يقرر ذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل •

المادة ١١٠ ـ تمثل النيابة العامة في جميع القضايا الجزائية المعروضة على محكمة الاستئناف بشخص المدعي العام أو أحد معاونيه • يجب مبدئيا على المدعي العام ان يمثل شخصيا في محاكمة القضايا الجنائية •

المادة ١١١ ـ على محكمة الاستئناف ان تستمر في انعقادها لمحاكمة دعوى الجناية والحكم بها ، الا اذا حال دون ذلك واقع مادي يوجب التأجيل •

المادة ١١٢ ـ تنظر محكمة التمييز في طلبات نقض الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في المواد الجزائية ، وتنظر ايضا في القضايا التالية :

١ ـ طلبات تعيين المرجع المنصوص عنها في القسم الثالث ، الباب السابع من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وتعيين المرجع عند حدوث اختلاف ايجابي أو سلبي على الصلاحية بين محكمة عدلية ومحكمة عسكرية •

٢ ـ طلبات اعادة المحاكمة في الدعاوى الجناحية والجنائية المنصوص عنها في القسم الثاني، الباب العاشر من قانون اصول المحاكمات الجزائية•

٣ ـ جرائم القضاة الناشئة عن الوظيفة أو الخارجة عنها اذا كانت منسوبة الى أحد رؤساء الاستئناف أو أحد المدعين العامين لدى محكمة الاستئناف أو الى أحد قضاة محكمة التمييز أو أحد أعضاء النيابة العامة لديها ، وتراعى في هذه الحالة احكام القسم الثالث ـ الباب الثاني من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ويتولى الرئيس الاول لمحكمة التمييز والمدعي العام لديها كل منهما الصلاحيات العائدة الى رئيس محكمة الاستئناف والمدعي العام لديها بمقتضى احكام الباب المذكور•

الفصل الثاني ـ اصول النقض في المواد الجزائية

القسم الاول ـ في القضايا الجنائية

المادة ١١٣ ـ ان الاحكام الصادرة في القضايا الجنائية تكون قابلة للنقض اذا كان في القرار أو في التحقيقات الجارية أمام المحكمة أو في المحاكمات ذهول عن القانون أو مخالفة له أو اغفال في احدى المعاملات الجوهرية أو المفروضة تحت طائلة الابطال •

المادة **١١٤** ـ اذا قضي ببراءة المتهم لانتفاء الادلة أو عدم كفايتها أو قضي بعدم مسؤوليته لكون الفعل لا يؤلف جرما أو لا يستوجب عقابا ، أو لاي سبب آخر ، فللمدعي العام والمدعي الشخصي طلب نقض الحكم .

وبحالة النقض تنشر الدعوى وتجري محاكمة المتهم مجددا وفقا لاصول المحاكمة لدى محكمة الاستئناف ولا تقضي محكمة التمييز بالعقوبة التي نص عنها القانون الا اذا كان النقض بناء على طلب النيابة العامة .

الا أنه يصار في هذه الحالة الى اجراء المحاكمة بدون توقيف المتهم خلافا لاحكام المادة ١٢٩ من الاصول الجزائية ، ما لم تقض المحكمة بتوقيفه اثناء المحاكمة .

المادة **١١٥** ـ لا يقبل طلب النقض من المحكوم عليه بعقوبة جنائية اذا لم يكن موقوفا ما لم يسلم نفسه ويدخل السجن قبل انقضاء مهلة النقض .

لا يجوز لمحكمة التمييز اخلاء السبيل في القضايا الجنائية .

المادة **١١٦** ـ اذا كانت العقوبة الواردة في الحكم هي التي عينها القانون للجناية فليس لاحد الفريقين أن يطلب نقض الحكم بسبب وقوع خطأ في ذكر المادة القانونية المطبقة .

القسم الثاني ـ في القضايا الجناحية والمخالفات

المادة **١١٧** ـ في قضايا الجنح يقبل طلب النقض من المدعى عليه والمدعي الشخصي والمدعي العام بسبب مخالفة القانون او الخطأ في تفسيره بشرط ان يوجد اختلاف بين قضاة الدرجة الاولى وقضاة الدرجة الثانية في وصف الفعل القانوني او في سقوط الحق العام بمرور الزمن أو العفو أو في امتناع الادعاء للقضية المحكمة .

ويجوز، في جميع الاحوال ودون توفر الشروط المنصوص عنها في الفقرة السابقة ، طلب نقض الحكم اذا كان صادرا عن محكمة الاستئناف تبعا لجناية .

المادة **١١٨** ـ في الحالات التي يجوز فيها طلب النقض في القضايا الجناحية تطبق احكام المادة ١١٦ من هذا القانون .

المادة **١١٩** ـ لا يجوز لغير المدعي العام طلب النقض في احكام المخالفات ولا يجوز له هذا الطلب الا لعلة ان الفعل جنحة أو جناية .

المادة **١٢٠** ـ لا يجوز للمدعى عليه ولا للمدعي الشخصي ان يدليا أمام محكمة التمييز الا باسباب البطلان المتعلقة بالمحاكمة التي تذرعا بها استئنافا .

المادة **١٢١** ـ لا يجوز لمحكمة التمييز اخلاء سبيل المحكوم بجنحة موضوع طلب نقض الا بعد قبول هذا الطلب ونقض الحكم .

المادة **١٢٢** ـ لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة جناحية اذا كان الحكم القاضي بها موضوع طلب نقض الا اذا نقض الحكم ، عندئذ يوقف التنفيذ حكما .

القسم الثالث ـ احكام مشتركة بين القسمين الاول والثاني

المادة **١٢٣** ـ ان قرارات الهيئة الاتهامية لا يمكن الطعن بها لدى محكمة التمييز للاسباب المبينة في المادة ١١٧ من هذا القانون .

المادة **١٢٤** ـ في الحالات التي تقرر بها محكمة التمييز بطلان المعاملات التحقيقية تعين المحقق الذي توكل اليه اعادة التحقيق وتقضي بالوقت نفسه بالنفقات التي يستلزمها التحقيق الجديد على الموظف الذي كان سببا له اذا كان سيء النية أو مخطئا خطأ جسيما .

المادة **١٢٥** ـ لا يجوز في جميع القضايا طلب نقض القرارات التمهيدية الا بعد الحكم النهائي . أما القرارات المتعلقة بالصلاحية فيجوز طلب نقضها قبل الحكم النهائي .

لا يجوز أن يتخذ التنفيذ الاختياري للقرارات التمهيدية سببا لرد طلب النقض .

المادة **١٢٦** ـ للمحكوم عليه والمدعي الشخصي ومدعي عام التمييز ومدعي عام الاستئناف حق طلب النقض .

المادة **١٢٧** ـ مهلة طلب النقض المقدم من المحكوم عليه أو المدعي الشخصي خمسة عشر يوما تسري بشأن الاحكام الوجاهية من تاريخ تفهيمها وبشأن الاحكام

الصادرة بمثابة الوجاهي من تاريخ ابلاغها وبشأن الاحكام الغيابية من تاريخ انقضاء مدة الاعتراض عليها •

المادة **١٢٨** ـ مهلة تقديم طلب النقض من مدعي عام التمييز شهران ، ومن مدعى عام الاستئناف شهر واحد • تسري هذه المهلة في الحالتين من تاريخ صدور الحكم•

المادة **١٢٩** ـ يقدم طلب النقض الى قلم محكمة التمييز او الى قلم المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه •

المادة **١٣٠** ـ اذا قدم طلب النقض للمحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه فعلى هذه المحكمة ان تحيل طلب النقض واوراق الدعوى الى المدعي العام لديها خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب وعلى المدعي العام ان يعيدها بدوره في الحال الى المدعي العام لدى محكمة التمييز •

المادة **١٣١** ـ يجب ان يشتمل طلب النقض على اسم المتداعين وشهرتهما واسم المحكمة التي اصدرت الحكم وتاريخ الحكم وأسباب النقض •
يطلب النقض بواسطة محام في الاستئناف يوقع الطلب ويرفقه بالوكالة •

المادة **١٣٢** ـ يسجل طلب النقض في سجل خاص ويمكن لاي شخص كان ان يطلع عليه وأن يأخذ صورة طبق الاصل عن قيوده •

المادة **١٣٣** ـ على مستدعي النقض ان يرفق طلبه بصورة مصدقة عن الحكم او القرار المطلوب نقضه وعليه ان يودع صندوق الخزينة ضمن مدة النقض غرامة قدرها خمسون ليرة لبنانية •
تعاد الغرامة اذا قبل استدعاء النقض او رجع عنه قبل الحكم في الدعوى •
يعفى المدعى عليه والمدعي الشخصي من الغرامة في المواد الجنائية بصورة دائمة ، وفي المواد الجناحية يعفى اذا قدم شهادة بفقر حاله من المختار •

المادة **١٣٤** ـ اذا طلب المدعى عليه أو المدعي الشخصي أو المدعي العام الاستئنافي نقض حكم صدر بالدرجة الاخيرة في المواد الجنائية أو الجناحية وجب ارسال صورة عن طلب النقض الى الشخص المطلوب النقض ضده خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه •

المادة **١٣٥** ـ تنظر محكمة التمييز اما في غرفة المذاكرة بالاستناد الى اوراق الدعوى أما في جلسة علنية اذا رأت ذلك مناسبا ، في قبول طلب النقض أو رده ، فاذا وجدت الطلب مستجمعا الشروط القانونية قبلته شكلا ونظرت في اسباب الطعن واذا وجدت احد هذه الاسباب قانونيا قررت اعادة المحاكمة بجلسة علنية للنظر والحكم باساس الدعوى والا ردت الاسباب وابرمت الحكم المطعون فيه .

واذا قررت محكمة التمييز اعادة المحاكمة لوجود اسباب قانونية تستلزم نقض الحكم المطعون فيه فتقوم عند الاقتضاء برأسا أو بموجب استنابات بالتحقيقات الاساسية والاستجوابات وبجميع الوسائل التي تؤدي الى اظهار الحقيقة .

المادة **١٣٦** ـ تكون نتيجة النقض الصادر الغاء الحكم والغاء الحقوق المعترف بها او الممنوحة بموجبه والغاء الاعمال التي تلته . وذا كان نص الحكم المطعون فيه يشتمل على اوجه متعددة والغي بعضه تبقى الاخرى وتنفذ .

المادة **١٣٧** ـ اذا نقض الحكم في قضايا الجنح لاسباب تتعلق ببطلان الحكم الاستئنافي امكن النظر في اساس الدعوى مجددا بالاستناد الى المحاكمة البدائية ولا يستمع الى الشهود مجددا ما لم تقرر ذلك محكمة التمييز .

المادة **١٣٨** ـ في القضايا الجنائية يستلزم النقض في مطلق الاحوال اعادة المحاكمة ما لم يكن النقض صادرا لعلة سقوط الحق العام بمرور الزمن او بالعفو العام او لعلة القضية المحكمة فيكتفى عندئذ بالغاء الحكم فقط .

المادة **١٣٩** ـ مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بمخاصمة القضاة واعادة المحاكمة لا تقبل قرارات محكمة التمييز في المواد الجزائية اي طريق من طرق المراجعة .

المادة **١٤٠** ـ اذا قضي بنقض الحكم وكان للمتهم شريك ولم يقرر اتهامه بعد فتعين محكمة التمييز قاضي تحقيق ويعين المدعي العام لديها احد معاونيه لاجراء التحقيقات اللازمة كل فيما هو مختص به وترسل اوراق التحقيق الى الهيئة الاتهامية لاتخاذ القرار المقتضى .

المادة **١٤١** ـ اذا قضت محكمة التمييز برد طلب النقض ينظم كاتب هذه المحكمة صورة عن هذا القرار فيوقعها ويحيلها خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره الى

المدعي العام لدى محكمة التمييز الذي يحيلها بدوره الى المدعي العام لـــدى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه •

المادة ١٤٢ ـ يجوز للمدعي العام لدى محكمة التمييز اما عفوا واما بناء على أمر وزير العدل ان يستدعي نقض جميع الاحكام المخالفة للقانون اذا كانت قابلة التمييز ولم يتقدم بطلب نقضها احد الفرقاء في المهلة القانونية •

ان طلب النقض لمنفعة القانون يمكن تقديمه خلال سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم •

اذا كان الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون فيلغى ويستفيد المدعى عليه من هذا الالغاء دون ان يتضرر منه وفي كل حال يبقى الحكم قائما لمصلحة المدعي الشخصي •

الفصل الثالث ـ المجلس العدلي

المادة ١٤٣ ـ يؤلف المجلس العدلي من الرئيس الاول لمحكمة التمييز رئيســـا ومن اربعة قضاة من محكمة التمييز يعينون بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزيـــر العدل بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى •

يعين للمجلس العدلي قاض احتياطي •

يمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي المدعي العام لدى محكمة التمييز أو من ينيبه عنه من معاونيه اذا تعذر حضوره •

الفصل الرابع ـ القضاة المدنيون لدى القضاء العسكري

المادة ١٤٤ ـ حدد عدد ووظائف القضاة المدنيين لدى القضاء العسكري في الجدول (د) الملحق بهذا القانون •

المادة ١٤٥ ـ يخضع مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومعاونوه لسلطـــة ومراقبة المدعي العام لدى محكمة التمييز •

المادة ١٤٦ ـ يخضع القضاة المدنيون لدى القضاء العسكري للتفتيش الخاص بالقضاء•

الباب الخامس

احكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة **١٤٧** – تعين المحاكم وكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي والخبراء من الاختصاصيين المقيدين في جدول خاص ينظمه مجلس القضاء الاعلى ويوافق عليه وزير العدل بقرار منه •

المادة **١٤٨** – لا تقبل الاحكام الصادرة في قضايا الاجور من طرق المراجعة العادية او الاستثنائية الا الاعتراض والاستئناف •

المادة **١٤٩** – تعفى الدعاوى المقامة على الدولة امام المحاكم العدلية من المذكرة المنصوص عنها في المادة ٤٢ من القرار رقم ١٣٠٤ الصادر في ٨ اذار ١٩٢١ •

المادة **١٥٠** – تحال الدعاوى العالقة بتاريخ العمل بهذا القانون امام الحكام المنفردين الى الغرف البدئية التي اصبحت صالحة للنظر فيها وذلك بصورة ادارية دون طلب ونفقات اضافية •

المادة **١٥١** – الغي قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٠ ايار ١٩٥٠ والمرسوم الاشتراعي رقم ١٥ تاريخ ٩ كانون الثاني ١٩٥٣ والمرسوم الاشتراعي رقم ٧ تاريخ ١٥ كانون الاول ١٩٥٤ والمرسوم الاشتراعي رقم ١٢١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وجميع الاحكام المخالفة لهذا القانون او غير المتفقة مع مضمونه •

المادة **١٥٢** – يعمل بهذا القانون في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية •

الجـــدول (آ)

محاكم الدرجة الاولى

١ ـ محكمة الدرجة الاولى في بيروت :

العدد	المركز	نطاق الصلاحية	عـدد القضاة
١ ـ الغرف ٥	بيروت	محافظة بيروت	١٥ (رئيس وعضوان لكل غرفة)
٢ ـ الاقسام ٢١	بيروت	محافظة بيروت	٢١ (قاض منفرد لكل قسم)

٢ ـ محكمة الدرجة الاولى في لبنان الشمالي :

العدد	المركز	نطاق الصلاحية	عـدد القضاة
١ ـ الغرف ١	طرابلس	محافظة لبنان الشمالي	٣ (رئيس وعضوان)
٢ ـ الاقسام ١٢	٦ في طرابلس	قضاء طرابلس	٦ (قاض منفرد لكل قسم)
	٢ في حلبا ـ القبيات	قضاء عكار	٢ (» » » »)
	١ في زغرتا ـ اهدن	منطقة زغرتا	١ (» » » »)
	١ في بشري	منطقة بشري	١ (» » » »)
	١ في اميون	قضاء الكورة	١ (» » » »)
	١ في البترون ـ دوما	قضاء البترون	١ (» » » »)

٣ ـ محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان :

العدد	المركز	نطاق الصلاحية	عـدد القضاة
١ ـ الغرف ١	بعبـــدا	محافظة جبل لبنان	٣ (رئيس وعضوان)
٢ ـ الاقسام ١٣	٣ في بعبدا	قضاء بعبدا	٣ (قاض منفرد لكل قسم)
	٣ في الجديدة	قضاء المتن	٣ (» » » »)
	٢ في جونيه غزير	قضاء كسروان	٢ (» » » »)

العدد	المركز	نطاق الصلاحية	عدد القضاة
	١ في جبيل قرطبا	قضاء جبيل	١ (قاض منفرد لكل قسم)
	١ في بعقلين	منطقة بعقلين	١ (» » » »)
	١ في دير القمر	منطقة دير القمر	١ (» » » »)
	١ في عاليه	قضاء عاليه	١ (» » » »)
	١ في الدامور – شحيم	منطقة الدامور – شحيم	١ (» » » »)

٤ – محكمة الدرجة الاولى في لبنان الجنوبي :

العدد		المركز	نطاق الصلاحية	عدد القضاة
١ – الغرف	١	صيدا	محافظة لبنان الجنوبي	٣ (رئيس وعضوان)
٢ – الاقسام	٩	٣ في صيدا	قضاء صيدا	٣ (قاض منفرد لكل قسم)
		١ في صور – جويا	قضاء صور	١ (» » » »)
		١ في النبطيه	قضاء النبطية	١ (» » » »)
		١ في جزين	قضاء جزين	١ (» » » »)
		١ في مرجعيون	قضاء مرجعيون	١ (» » » »)
		١ في حاصبيا	قضاء حاصبيا	١ (» » » »)
		١ في تبنين–بنت جبيل	قضاء تبنين–بنت جبيل	١ (» » » »)

٥ – محكمة الدرجة الاولى في البقاع :

العدد		المركز	نطاق الصلاحية	عدد القضاة
١ – الغرف	١	زحله	محافظة البقاع	٣ (رئيس وعضوان)
٢ – الاقسام	٩	٤ في زحله	قضاء زحله	٤ (قاض منفرد لكل قسم)
		١ في جب جنين – صغبين	قضاء البقاع الغربي	١ (» » » »)
		٢ في بعلبك	قضاء بعلبك	٢ (قاض منفرد لكل قسم)
		١ في راشيا	قضاء راشيا	١ (» » » »)
		١ في الهرمل	قضاء الهرمل	١ (» » » »)

ملحق للعدد ٤٥ ـ الصادر بتاريخ ١٨ ت١ سنة ١٩٦١

الجـــدول (ب)

محاكم الاستئنـــاف

١ ـ محكمة استئناف بيروت :

المركز	نطاق الصلاحية	عدد الغرف	رئيس	مستشار	مدع عام	محام عام	قاضي تحقيق اول	قاضي تحقيق
بيروت	محافظة بيروت	٧	٧(منهم رئيس اول)	١٤	١	٤	١	٦

٢ ـ محكمة استئناف لبنان الشمالي :

المركز	نطاق الصلاحية	عدد الغرف	رئيس	مستشار	مدع عام	محام عام	قاضي تحقيق اول	قاضي تحقيق
طرابلس	محافظة لبنان الشمالي	٤	٤(منهم رئيس اول)	٨	١	٢	١	٢

٣ ـ محكمة استئناف جبل لبنان :

المركز	نطاق الصلاحية	عدد الغرف	رئيس	مستشار	مدع عام	محام عام	قاضي تحقيق اول	قاضي تحقيق
بعبدا	محافظة جبل لبنان	٤	٤(منهم رئيس اول)	٨	١	٢	١	٣

٤ – محكمة استئناف لبنان الجنوبي :

المركز	نطاق الصلاحية	عدد الغرف	رئيس	مستشار	مدع عام	محام عام	قاضي تحقيق اول	قاضي تحقيق
صيدا	محافظة لبنان الجنوبي	٢	٢(منهم رئيس اول)	٤	١	١	١	١

٥ – محكمة استئناف البقاع :

المركز	نطاق الصلاحية	عدد الغرف	رئيس	مستشار	مدع عام	محام عام	قاضي تحقيق اول	قاضي تحقيق
زحله	محافظة البقاع	٣(١)	٣(منهم رئيس اول)	٦	١	٢(٢)	١	٢(٣)

(١) – تقيم احداها في بعلبك وتنظر في استئناف القضايا المدنية وتقوم بمهام الهيئة الاتهامية لقضاءي بعلبك والهرمل .

(٢) – يقيم احدهما في بعلبك .

(٣) – يقيم احدهما في بعلبك ويمارس وظيفة قاضي تحقيق اول .

الجـــدول (ج)

محكمـــــة التمييز

عدد الغرف	رئيس اول	رئيس غرفة	مستشار	مدع عام	محام عام
٥	١	٥	١١	١	٣

الجـــدول (د)

١ ـ القضاة المدنيون لدى القضاء العسكري

الوظيفة	العدد
رئيس محكمة التمييز العسكرية	١ (يشترط فيه ان يكون من الدرجة السابعة فما فوق)
مفوض الحكومة	١ (يشترط فيه ان يكون من الدرجة الحادية عشرة فما فوق)
معاون مفوض الحكومة	٢
قاضي تحقيق	٢
مستشار	٢

٢ ـ القضاة العدليون في وزارة العدل

بالاضافة الى عدد القضاة المحدد في هذا الجدول والجداول آ ، ب ، ج ، يمكن ان يعين في هيئة القضايا والتشريع في وزارة العدل عـــدد من القضاة العدليين لا يتجاوز الخمسة .

ثانيا : مشروع قانون تنظيم مجلس القضاء الاعلى :

المادة الاولى ـ يتألف مجلس القضاء الاعلى على الوجه الآتي :

آ ـ الرئيس الاول لمحكمة التمييز •

ب ـ المدعي العام لدى محكمة التمييز •

ج ـ رئيس هيئة التفتيش القضائي •

د ـ اثنان من الرؤساء الاولين لمحاكم الاستئناف •

هـ ـ ثلاثة اعضاء من خارج ملاك القضاء يختارون من بين القضاة السابقين المقبولين في منصب الشرف او الاساتذة الاصيلين في معهد الحقوق •

يرأس مجلس القضاء الاعلى الرئيس الاول لمحكمة التمييز ، وينوب عنه في حال غيابه المدعي العام لدى محكمة التمييز •

المادة ٢ ـ يختار مجلس القضاء الاعلى في بدء كل سنة قضائية العضوين المذكورين في الفقرة (د) من المادة الاولى على ان يراعي المناوبة الدورية بين الرؤساء الاولين •

يعين اعضاء مجلس القضاء الاعلى المذكورين في الفقرة (هـ) من المادة الاولى لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد مرة واحدة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل • اذا شغر لاي سبب كان مركز احد هؤلاء الاعضاء فيعين خلف له لاكمال المدة الباقية من ولايته خلال شهر من تاريخ شغور المركز •

المادة ٣ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس القضاء الاعلى والنيابة او بينها وبين مهنة المحاماة او أية مهنة اخرى أو عمل مأجور باستثناء اعطاء الدروس الجامعية •

المادة ٤ ـ ان اعضاء مجلس القضاء الاعلى مقيدون بسر المهنة •

المادة ٥ ـ يقسم اعضاء مجلس القضاء الاعلى اليمين التالية امام رئيس الجمهورية بحضور وزير العدل :

« اقسم بالله ان أقوم بوظيفتي في مجلس القضاء الاعلى بكل امانة واخلاص وان احفظ سر المذاكرة وان أتوخى في جميع اعمالي حسن سير القضاء وكرامته واستقلاله » •

المادة ٦ ـ يتقاضى اعضاء مجلس القضاء الاعلى المذكورين في الفقرة (هـ) من المادة الاولى تعويضا شهريا مقطوعا يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل .

المادة ٧ ـ يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات التالية :
ـ يدرس الامور التي يعرضها عليه وزير العدل والمتعلقة بالقضاء .
ـ يتخذ المقررات ويبدي الاراء في الحالات المنصوص عنها في القانون .
ـ ينعقد بصفته المجلس التأديبي للقضاة وفقا لاحكام نظامهم .
ـ ينظر في جميع طلبات العفو الخاص ويقوم مقام اللجنة المنصوص عنها في المادة ٤٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٨ ـ يجتمع مجلس القضاء الاعلى في قصر العدل بناء على دعوة رئيسه او نائب الرئيس عند الاقتضاء .
تتضمن الدعوة تعيين موعد الاجتماع وصورة عن جدول الاعمال الذي ينظمه الرئيس .
تبلغ هذه الدعوة الى وزير العدل على سبيل العلم .

المادة ٩ ـ لا يكون الاجتماع قانونيا الا بحضور الرئيس او نائبه واربعة اعضاء على الاقل، ويقوم بوظيفة امين سر المجلس اصغر الاعضاء سنا .

المادة ١٠ ـ تتخذ مقررات مجلس القضاء الاعلى باكثرية الاصوات وعند التساوي يكون صوت الرئيس او نائبه مرجحا .
تبلغ هذه المقررات فورا الى وزير العدل .

المادة ١١ ـ عندما يلتئم المجلس للبحث بقضية تتعلق باحد القضاة التابعين لمحكمة استئناف لا يدخل رئيسها في تشكيل المجلس يدعى هذا الرئيس للاشتراك في المناقشة والتصويت .

المادة ١٢ ـ ينظم لكل جلسة محضر بالمناقشات يوقعه الرئيس والاعضاء . يحفظ امين السر المحاضر .

المادة ١٣ ـ يتألف مجلس القضاء الاعلى للنظر في طلبات العفو عن جميع العقوبات ما عدا عقوبة الاعدام كما يلي :

ـ الرئيس الاول لمحكمة التمييز ، رئيسا
ـ رئيسا الاستئناف الاولان عضوان

لا يشترك في تأليف هذه الهيئة القاضي الذي نظر في الدعوى ، ويقوم مقامه عضو المجلس الذي يعينه الرئيس لهذه الغاية .

تتبع الهيئة الاصول المبينة في المواد السابقة ولا يكون اجتماعها قانونيا الا بحضور كامل اعضائها .

المادة ١٤ ـ يكلف وزير العدل بقرار منه عددا من موظفي اقلام المحاكم العدلية لتأمين الاعمال القلمية في مجلس القضاء الاعلى ، ويعين من بينهم رئيسا للقلم .

المادة ١٥ ـ يمارس مجلس القضاء الاعلى الحالي الصلاحيات المنصوص عنها في هذا القانون الى أن يؤلف مجلس القضاء الاعلى الجديد .

المادة ١٦ ـ تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا القانون والمتعلقة بمجلس القضاء الاعلى، وجميع النصوص المخالفة او غير المتفقة مع مضمونه .

المادة ١٧ ـ يعمل بهذا القانون في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

ثالثا : مشروع قانون نظام القضاة العدليين

الفصل الاول ـ احكام عامة

المادة الاولى ـ يتألف القضاء العدلي من قضاة الحكم في محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الاولى وقضاة النيابات العامة والقضاة المدنيين لدى المحاكم العسكرية والقضاة العدليين في هيئة القضايا والتشريع في وزارة العدل .

ويشمل ايضا القضاة المتدرجين .

المادة ٢ ـ القضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم ولا يمكن نقلهم او فصلهم عن السلك القضائي الا ضمن حدود هذا القانون .

المادة ٣ ـ يخضع قضاة النيابات العامة لادارة ومراقبة رؤسائهم ولسلطة وزير العدل ، وتبقى لهم في جلسات المحاكمة حرية الكلام .

يخضع قضاة هيئة القضايا والتشريع في وزارة العدل لمراقبة واشراف رئيس الهيئة .

المادة ٤ ـ يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل استلامهم وظيفتهم اليمين التالية امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز : « اقسم بالله بأن أقوم بوظائفي بكل اخلاص وامانة وان احرص على سر المذاكرة الحرص المطلق وان أتصرف في كل اعمالي تصرف القاضي الصادق الشريف » .

المادة ٥ ـ لا يجوز الجمع بين الوظيفة القضائية والوظائف العامة سواء أكانت بالتعيين ام بالتعاقد ام بالانتخاب ولا الجمع بينها وبين اية مهنة او عمل مأجور ، باستثناء اعطاء الدروس الحقوقية ضمن الشروط التي تحدد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

كل قاض يرشح نفسه للانتخابات النيابية أو البلدية ينفصل حكما عن سلك القضاء ، ولا يجوز بعد ذلك ان يعين في اية وظيفة قضائية او ادارية .

على القاضي الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات العامة النيابية او البلدية ان يستقيل من سلك القضاء قبل موعد الانتخاب بسنتين على الاقل والا رد ترشيحه .

المادة ٦ مع مراعاة احكام المادة ٤٨٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية لا يجوز للقاضي ان يكون حكما ولو بغير اجر سواء أكان النزاع معروضا على القضاء أم لا .

المادة ٧ ـ لا يمكن تكليف القاضي بمهمة بالاضافة الى وظيفته الاصلية الا في الحالات المنصوص عنها في القانون .

المادة ٨ ـ تضمن الدولة للقضاة ، علاوة على الضمانات التي ينص عنها قانون العقوبات ونظام الموظفين العام ، التعويض عن كل ضرر يلحق بهم او باموالهم بسبب قيامهم بوظيفتهم .

الفصل الثاني ـ القضاة المتدرجون

المادة ٩ ـ ينشأ معهد للدروس القضائية .

يؤمن هذا المعهد تدريب القضاة المتدرجين وتهيئتهم للوظائف القضائية بالتمرينات العملية والدروس المخصصة لهذه الغاية .

ينظم المعهد وتحدد برامجه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير العدل خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة ١٠ ـ يعين القضاة المتدرجون بالمباراة .

تجري كل سنة خلال العطلة القضائية مباراة لتعيين القضاة المتدرجين .

يحدد مجلس القضاء الاعلى عدد القضاة المتدرجين المنوي تعيينهم وشروط المباراة ويعين اللجنة الفاحصة .

المادة ١١ ـ يشترط فيمن يتقدم للمباراة ان يكون :

ـ لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل .

ـ متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة .

ـ سليما من الامراض والعاهات التي تحول دون القيام باعباء الوظيفة ومن ذوي السيرة الحسنة .

ـ مجازا في الحقوق ، وتشترط الحقوق اللبنانية لمن هو خاضع لها .

ـ دون الحادية والثلاثين من العمر .

يحدد مجلس القضاء الاعلى اسماء المرشحين المقبولين للاشتراك في المباراة .

لا يقبل قرار مجلس القضاء الاعلى اي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك طلب الابطال لتجاوز حد السلطة .

المادة ١٢ ـ يعين المرشحون الناجحون في المباراة قضاة متدرجين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل ويلحقون بمعهد الدروس القضائية لمدة ثلاث سنوات يتقاضون خلالها رواتب شهرية محددة في الجدول (آ) الملحق بهذا القانون .

المادة ١٣ ـ يمكن ان يعين القضاة المتدرجون بالاختيار من بين حملة شهادة دكتورا دولة في الحقوق بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى .

المادة ١٤ ـ يقسم القضاة المتدرجون فور تعيينهم اليمين التالية امام محكمة الاستئناف في بيروت : « اقسم بالله بأن أحرص على سر المهنة الحرص المطلق وان اتصرف في كل اعمالي تصرف القاضي المتدرج الصادق الشريف » .

المادة ١٥ ـ تقسم برامج معهد الدروس القضائية الى مرحلتين .

المادة ١٦ ـ يخصص القسم الاكبر من المرحلة الاولى للتمرينات العملية ويلحق كل من القضاة المتدرجين بقرار من رئيس المعهد ، بغرفة بدائية أو محكمة استئناف أو نيابة عامة أو دائرة تحقيق أو قاض منفرد أو هيئة القضايا والتشريع في وزارة العدل .

يحضر القضاة المتدرجون اعمال المحاكم والنيابات العامة وقضاة التحقيق ، ويخضعون لسر المهنة .

المادة ١٧ ـ يعطى القضاة المتدرجون في المرحلة الثانية محاضرات في المواضيع الحقوقية والاقتصادية والاجتماعية .

المادة ١٨ ـ تجري ادارة المعهد امتحانين كل سنة للقضاة المتدرجين . تسجل العلامات في الملف الشخصي العائد للقاضي المتدرج والمحفوظ في أمانة سر المعهد . يرقى القاضي المتدرج درجة كل سنة اذا نجح في هذين الامتحانين .

المادة ١٩ ـ تجمع العلامات التي نالها القاضي المتدرج في المعهد طوال مدة السنوات الثلاث . تعتمد لائحة العلامات هذه دون سواها لتنظيم وترتيب لائحة الناجحين .

تقدم لائحة العلامات النهائية مع الملفات الشخصية الى مجلس القضاء الاعلى للبت بأمر القضاة المتدرجين .

اذا لم يحرز القاضي المتدرج معدل العلامات المطلوب للنجاح ، يمكن مجلس القضاء الاعلى أن يمدد دراسته سنة اخرى ، أو أن يقرر عدم اهليته لتولي القضاء .

ويمكنه ايضا أن يقرر عدم اهلية القاضي المتدرج لتولي القضاء اذا رأى في مسلكه ما يحول دون ممارسته هذه الوظيفة .

تبلغ مقررات مجلس القضاء الاعلى الى وزير العدل .

المادة ٢٠ ـ إن القاضي الذي يقرر مجلس القضاء الاعلى عدم اهليته لتولي القضاء يعتبر بمجرد ذلك مصروفا من الخدمة . ويقضى بصرفه بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل .

ـ الباب الثالث ـ

القضاة الاصيلون

المادة ٢١ ـ يعين القضاة المتدرجون الناجحون في معهد الدروس القضائية قضاة اصيلين من الدرجة الاخيرة .

يجري التعيين ، بعد الاطلاع على مقررات مجلس القضاء الاعلى ، بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل .

وعند عدم وجود مركز شاغر في الملاك يلحق القاضي المتدرج ، بقرار من وزير العدل ، بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى ، باحدى الغرف البدائية أو النيابات العامة أو هيئة القضايا والتشريع في وزارة العدل ريثما يصير تعيينه عند شغور اول مركز ، ويتقاضى خلال هذه المدة ، علاوة على راتبه تعويضا شهريا يوازي الفرق بين راتبه وراتب القاضي الاصيل .

المادة ٢٢ ـ يمكن تعيين القضاة الاصيلين بالمباراة من خارج فئة القضاة المتدرجين .

يحدد مجلس القضاء الاعلى شروط المباراة ويعين اللجنة الفاحصة بقرار منه ، وتؤلف اللجنة من بين القضاة العدليين أو الاساتذة في معهد الحقوق غير المحامين الممارسين .

بالاضافة الى الشروط المنصوص عنها في المادة ١١ من هذا القانون ما عدا شرط السن يجب ان يكون المرشح اما محاميا منذ خمس سنوات على الاقل بما فيها سنوات التدرج واما مساعدا قضائيا قضى في وظيفته خمس سنوات على الاقل بعد نيله شهادة الحقوق ، واما موظفا منذ خمس سنوات على الاقل في وظيفة يشترط لتعيينه فيها شهادة الحقوق . ولا يقبل في المباراة القضاة المتدرجون السابقون الذين قرر مجلس القضاء الاعلى عدم اهليتهم لتولي القضاء .

تطبق على المباراة احكام الفقرتين الاخيرتين من المادة ١١ .

يجري التعيين في الدرجة الاخيرة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى .

في حال الخلاف على التعيين بين الوزير ومجلس القضاء الاعلى يعرض الامر على مجلس الوزراء للبت فيه .

المادة ٢٣ ـ يمكن تعيين القضاة الاصيلين دون مباراة ودون التقيد بقاعدتي السن والتعيين في ادنى الدرجات ، من بين الاساتذة الاصيلين في معهد الحقوق منذ خمس سنوات على الاقل بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى .

المادة ٢٤ ـ لا يجوز في أية حال ان يتجاوز عدد القضاة المعينين بمقتضى المادتين السابقتين عن ثلاثين بالمئة من مجموع عدد القضاة المحدد بالملاك .

المادة ٢٥ ـ لا يجوز ان يعين في وظيفة قاض منفرد الا القضاة من الدرجة الخامسة عشرة فما فوق .

لا يجوز ان يعين في وظيفة قاضي تحقيق الا القضاة من الدرجة الرابعة عشرة فما فوق .

لا يجوز ان يعين في وظيفة مستشار في محكمة استئناف أو رئيس غرفة في احدى محاكم الدرجة الاولى الا القضاة من الدرجة الثالثة عشرة فما فوق.

لا يجوز ان يعين في وظيفة رئيس غرفة في محكمة استئناف أو مدع عام لدى محكمة استئناف أو قاضي تحقيق اول الا القضاة من الدرجة الحادية عشرة فما فوق .

لا يجوز ان يعين في وظيفة مستشار في محكمة التمييز أو رئيس اول لمحكمة استئناف أو محام عام لدى محكمة التمييز الا القضاة من الدرجة التاسعة فما فوق .

لا يجوز ان يعين في وظيفة رئيس غرفة في محكمة التمييز الا القضاة من الدرجة السابعة فما فوق .

لا يجوز ان يعين في وظيفة رئيس اول لمحكمة التمييز أو مدع عام لدى محكمة التمييز الا القضاة من الدرجة الخامسة فما فوق .

الا انه يجوز ان تسند الوظيفة بالوكالة لمدة سنة قابلة التجديد مرة أو اكثر الى القاضي الذي لا تتوفر فيه الشروط المذكورة اعلاه على ان لا يزيد الفرق بين درجته والدرجة المؤهلة لهذه الوظيفة عن درجتين ، ويطبق فيما خلا ذلك نظام الموظفين العام .

يجري التوكيل بمرسوم يتخذ بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح وزير العدل .

المادة ٢٦ ـ لا يجوز مبدئيا تعيين قضاة النيابة والتحقيق في المحافظة التي هم من ابنائها ، ولا يجوز الشذوذ عن هذه القاعدة الا عند الضرورة القصوى وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى بقرار معلل .

المادة **٢٧** ـ ينقل القاضي من وظيفة الى اخرى ومن مركز الى آخر بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى .

لا ينقل القاضي الى ملاكات الادارة ولا يعين فيها بعد استقالته .

المادة **٢٨** ـ يتوجب على قاضي النيابة وقاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي وقاضي الامور المستعجلة ان يقيم في مركز وظيفته أو في نطاق لا يبعد اكثر من عشر كيلومترات عن ذلك المركز .

المادة **٢٩** ـ حدد في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون سلسلة درجات ورواتب القضاة وتعويضهم الشهري الخاص .

يجوز تعديل هذا التعويض بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل ضمن الاعتمادات المرصدة في الموازنة لهذه الغاية .

المادة **٣٠** ـ تعطى اضافة على الراتب لا تتجاوز قيمتها خمسة عشر بالمئة للقضاة خارج مدينة بيروت . يحدد مقدار هذه الاضافة وشروطها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل .

لا تدخل هذه الاضافة في حساب التقاعد .

المادة **٣١** ـ يرقى القضاة في ملاكهم وفقا للاحكام المنصوص عنها في نظام الموظفين العام ، ويقوم مجلس القضاء الاعلى بالنسبة اليهم مقام مجلس الخدمة المدنية .

الفصل الرابع
في التأديب

المادة **٣٢** ـ كل اخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الادب يؤلف خطأ يعاقب عليه تأديبيا .

يعتبر بنوع خاص اخلالا بواجبات الوظيفة التخلف عن الجلسات وتأخير البت بالدعاوى وعدم تحديد موعد معين لافهام الحكم عند ختام المناقشة والتمييز بين المتقاضين وافشاء سر المذاكرة .

المادة **٣٣** ـ يمكن الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف والمدعي العام لدى محكمة الاستئناف ، خارجا عن كل ملاحقة تأديبية ان يوجها تنبيها للقضاة التابعين لهما باستثناء قضاة الحكم الذين يؤلفون غرفة الرئيس الاول .

المادة ٣٤ ـ ينظر مجلس القضاء الاعلى في تأديب القضاة بناء على احالة هيئة التفتيش القضائي .

المادة ٣٥ ـ يعين الرئيس مقررا من بين اعضاء المجلس ، ويمكنه ان يقوم هو نفسه بوظيفة المقرر .

يجري المقرر التحقيقات اللازمة ، ويستمع الى صاحب العلاقة والى الشاكي عند الاقتضاء ويتلقى افادات الشهود بعد اليمين ويرفع تقريره الى المجلس بلا ابطاء .

المادة ٣٦ ـ يدعو الرئيس فورا صاحب العلاقة للاطلاع على الملف وعلى تقرير المقرر وللحضور امام المجلس في الجلسة التي يعينها له .

تجري المحاكمة بصورة سرية . يتلى تقرير المقرر ويطلب الى صاحب العلاقة تقديم دفاعه حول الامور المؤاخذ بها .

يحق لصاحب العلاقة ان يستعين بمحام واحد أو بأحد زملائه . واذا تغيب ينظر المجلس في القضية على ضوء المستندات فقط .

يصدر المجلس قراره في اليوم ذاته أو يؤجله الى اليوم التالي على الاكثر ، ويكون هذا القرار معللا .

لا يقبل قرار المجلس اية طريق من طرق المراجعة بما في ذلك مراجعة الابطال امام مجلس الشورى ، ويكون نافذا بحد ذاته بمجرد ابلاغه الى صاحب العلاقة بالصورة الادارية .

يبلغ هذا القرار الى وزير العدل .

المادة ٣٧ ـ لا يجوز نشر أو اعلان أية معاملة من معاملات الملاحقة التأديبية ما عدا القرار النهائي اذا تضمن عقوبة الصرف أو العزل .

المادة ٣٨ ـ ان العقوبات التأديبية التي يمكن الحكم بها هي :

١ ـ التنبيه .

٢ ـ اللوم .

٣ ـ تأخير الترقية لمدة لا تجاوز السنتين .

٤ ـ انزال الدرجة .

٥ ـ التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تجاوز السنة .

٦ ـ الصرف من الخدمة .
٧ ـ العزل مع الحرمان من تعويض الصرف او معاش التقاعد .

في حال انزال الدرجة يحتفظ للقاضي بمدة اقدميته للترقية وفي حال العزل مع الحرمان من تعويض الصرف او معاش التقاعد تعاد له المحسومات التقاعدية .

المادة ٣٩ ـ لوزير العدل ان يوقف عن العمل ، بناء على اقتراح هيئة التفتيش القضائي، القاضي المحال الى مجلس التأديب .
يتقاضى القاضي الموقوف عن العمل كامل رواتبه وتعويضاته .

الفصل الخامس

احكـــام مختلفـــة

المادة ٤٠ ـ يعين شكل ثوب القضاة بقرار من وزير العدل يتخذ بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى .

المادة ٤١ ـ تبدأ العطلة القضائية في ١٥ تموز وتنتهي في اول تشرين الاول من كل سنـــة .

لا يحق للقضاة اية اجازة علاوة على هذه العطلة ، غير أنه يمكن وزيـــر العدل ، بعد موافقة رئيس الدائرة القضائية التابع لها القاضي ، ان يمنح اجازة لا تتجاوز خمسة عشر يوما في السنة براتب كامل .
يمكن تعديل موعد العطلة القضائية بعد موافقة مجلس القضاء الاعـــلى بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل .

المادة ٤٢ ـ ان القضاة الذين مارسوا وظيفتهم مدة عشرين سنة لم تنلهم عقوبة تأديبيـــة يجوز قبولهم في منصب الشرف بوظيفتهم الاخيرة، ويتمتعون عندئذ بامتيازات القضاة .
يقبل القضاة في منصب الشرف بمرسوم يتخذ بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى واقتراح وزير العدل .

المادة ٤٣ ـ تطبق على القضاة انظمة الموظفين في كل ما لا يتعارض واحكـــام هـــذا القانون .

الفصل السادس

احكام انتقالية وختامية

المادة ٤٤ ـ يصنف القضاة العدليون في الملاك الجديد كل في الدرجة والراتب الموازيين لراتبه القديم وفقا للجدول (آ) الملحق بهذا القانون .

يجري التصنيف حكما دون حاجة الى استصدار نص بذلك ويحتفظ القاضي باقدميته .

المادة ٤٥ ـ خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ينظر مجلس القضاء الاعلى في أمر تثبيت من تتوفر فيه من القضاة البدائيين المعاونين الحاليين الاهلية العلمية والخلقية للبقاء في سلك القضاء .

ان القاضي الذي يقرر تثبيته مجلس القضاء الاعلى يصنف حكما ودون حاجة الى استصدار نص بذلك قاضيا اصيلا من الدرجة الاخيرة في الملاك الجديد ، ولا يحتفظ له بالاقدمية للترقية .

اما الذي يقرر صرفه فيعتبر مصروفا حكما ويقضي بذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل .

المادة ٤٦ ـ خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون يجوز تعيين قضاة مجلس الشورى وديوان المحاسبة في ملاك القضاء العدلي دون تعديل في الراتب ضمن الشروط المنصوص عنها في انظمتهم الخاصة وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى .

المادة ٤٧ ـ يجوز بصورة انتقالية ان يبقى القضاة الحاليون في الوظائف التي يشغلونها وان لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٥ من هذا القانون وذلك لمدة اقصاها سنتان .

المادة ٤٨ ـ خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون يجوز تعيين القضاة الاصيلين دون مباراة من بين المحامين منذ سبع سنوات على الاقل .

ويجوز ايضا تعيينهم دون مباراة ودون التقيد بقاعدة التعيين في ادنى الدرجات من بين القضاة السابقين باستثناء المستقيلين منهم لغاية انتخابية أو من بين المحامين المقيدين في الجدول العام منذ عشر سنوات على الاقل ، على ان لا يعطى المحامي

عددا من الدرجات يفوق ثلث عدد السنوات التي مارس فيها المحاماة •

يشترط في هذه الحالات توفر الشروط المنصوص عنها في المادة ١١ من هذا القانون ما عدا شرط السن •

يجري التعيين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى •

المادة ٤٩ ـ الى ان تتوفر في القضاة المتدرجين الشروط المطلوبة للتعيين في ملاك القضاة الاصيلين يمكن تعيين القضاة الاصيلين وفقا لاحكام المواد ٢٢ و ٢٣ دون التقيد بالنسبة المحددة في المادة ٢٤ من هذا القانون •

المادة ٥٠ ـ حددت مراتب قضاة مجلس الشورى ودرجات كل مرتبة ورواتب القضاة وتعويضهم الشهري الخاص في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون •

يصنف قضاة المجلس كل في مرتبته بالدرجة الموازية لراتبه الجديد • يجري هذا التصنيف حكما دون حاجة الى استصدار نص بذلك مع الاحتفاظ بالاقدمية للترقية •

تطبق احكام الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من هذا القانون على قضاة مجلس الشورى •

خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون يمكن تعيين المستشارين المعاونين في مجلس الشورى وفقا للشروط المنصوص عنها في المادة ٨ من قانون المجلس دون التقيد بقاعدة المباراة •

المادة ٥١ ـ حددت رواتب قضاة ديوان المحاسبة وتعويضهم الشهري الخاص في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون •

المادة ٥٢ ـ يلغى الفصل الاول من المرسوم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ١٥ كانون الاول ١٩٥٤ وجميع النصوص والاحكام المخالفة لهذا القانون او غير المتفقة مع مضمونه •

المادة ٥٣ ـ يعمل بهذا القانون في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية •

الجـــدول (آ)

سلسلة درجات ورواتب القضاة العدليين

وجدول تحويل الرواتب

القضاة الاصيلـــون

الدرجة	الراتب الجديد	الراتب القديم كما كان في اول سنة ١٩٦١	التعويض الشهري المقطوع
١	٢٢٢٥	١٨٧٥	٢٠٠
٢	٢١٢٥	١٧٧٥	٢٠٠
٣	٢٠٢٥	١٦٧٥	٢٠٠
٤	١٩٢٥	١٥٧٥	٢٠٠
٥	١٨٢٥	١٤٧٥	٢٠٠
٦	١٧٢٥	١٣٧٥	١٥٠
٧	١٦٢٥	١٣٠٠	١٥٠
٨	١٥٢٥	١٢٢٥	١٥٠
٩	١٤٢٥	١١٥٠	١٥٠
١٠	١٣٢٥	١٠٧٥	١٥٠
١١	١٢٢٥	١٠٠٠	١٥٠
١٢	١١٢٥	٩٣٠	١٥٠
١٣	١٠٢٥	٨٦٠	١٥٠
١٤	٩٥٠	٧٩٠	١٠٠
١٥	٨٧٥	٧٢٠	١٠٠
١٦	٨٠٠	٦٥٠	١٠٠

القضاة المتدرجـون

الدرجة	الراتب
١	٣٥٠
٢	٣٠٠
٣	٢٥٠

الجـــدول (ب)

سلسلة مراتب ودرجات ورواتب قضاة مجلس الشورى وجدول تحويـــل الرواتب

المرتبة	الراتب القديم كما كان في اول سنة ١٩٦١	الراتب الجديد	الدرجة	التعويض الشهري الخاص
رئيس المجلس	١٨٧٥	٢٢٢٥	١	٢٠٠
مفوض الحكومة	١٧٧٥	٢١٢٥	٢	٢٠٠
	١٦٧٥	٢٠٢٥	٣	٢٠٠
	١٥٧٥	١٩٢٥	٤	٢٠٠
	١٤٧٥	١٨٢٥	٥	٢٠٠
رئيس غرفة	١٧٧٥	٢١٢٥	١	٢٠٠
	١٦٧٥	٢٠٢٥	٢	٢٠٠
	١٥٧٥	١٩٢٥	٣	٢٠٠
	١٤٧٥	١٨٢٥	٤	٢٠٠
مستشار	١٣٧٥	١٧٢٥	١	١٥٠
	١٣٠٠	١٦٢٥	٢	١٥٠
	١٢٢٥	١٥٢٥	٣	١٥٠
	١١٥٠	١٤٢٥	٤	١٥٠
	١٠٧٥	١٣٢٥	٥	١٥٠
	١٠٠٠	١٢٢٥	٦	١٥٠
	٩٣٠	١١٢٥	٧	١٥٠
	٨٦٠	١٠٢٥	٨	١٥٠
مستشار معاون	٧٩٠	٩٥٠	١	١٠٠
	٧٢٠	٨٧٥	٢	١٠٠
	٦٥٠	٨٠٠	٣	١٠٠
	٦١٠	٧٢٥	٤	١٠٠
	–	٦٥٠	٥	١٠٠

الجـــدول (ج)

سلسلة رتب ورواتب قضاة ديوان المحاسبة

وجدول تحويل الرواتب

الرتبـة	الدرجة	الراتب القديم كما كان في اول سنة ١٩٦١	الراتب الجديد	التعويض الشهري الخاص
		الفئة الاولى		
رئيس	١	١٨٧٥	٢٢٢٥	٢٠٠
	٢	١٧٧٥	٢١٢٥	٢٠٠
	٣	١٦٧٥	٢٠٢٥	٢٠٠
	٤	١٥٧٥	١٩٢٥	٢٠٠
	٥	١٤٧٥	١٨٢٥	٢٠٠
		الفئة الثانيه		
مدع عام	١	١٥٧٥	١٩٢٥	١٥٠
رئيس غرفه	٢	١٤٧٥	١٨٢٥	١٥٠
	٣	١٣٧٥	١٧٢٥	١٥٠
	٤	١٣٠٠	١٦٢٥	١٥٠
	٥	١٢٢٥	١٥٢٥	١٥٠
	٦	١١٥٠	١٤٢٥	١٥٠
		الفئة الثالثة		
	١	١٢٢٥	١٥٢٥	١٥٠
	٢	١١٥٠	١٤٢٥	١٥٠
مستشار	٣	١٠٧٥	١٣٢٥	١٥٠
معاون مدع عام	٤	١٠٠٠	١٢٢٥	١٥٠
	٥	٩٣٠	١١٢٥	١٥٠
	٦	٨٦٠	١٠٢٥	١٥٠
	٧	٧٩٠	٩٥٠	١٠٠
	٨	٧٢٠	٨٧٥	١٠٠
	٩	٦٥٠	٨٠٠	١٠٠

رابعا ـ مشروع قانون نظـــام المساعدين القضائيين

المادة الاولى ـ المساعدون القضائيون هم الكتبة والمباشرون في اقلام الدوائر القضائية .

المادة ٢ ـ يطبق على المساعدين القضائيين نظام الموظفين العام مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون ، ويخضعون مسلكيا للتفتيش الخاص بالقضاء .

المادة ٣ ـ يتولى الكتبة الاعمال القلمية المنصوص عنها في القانون . ويمكن ان يعهـــد اليهم ، باشراف ومراقبة رئيس الدائرة القضائية التابعين له بالاعمال الاداريـة وبمعاونة القاضي ، بالبحث عن المراجع القانونية والاجتهاد .

المادة ٤ ـ يعين الكتبة بالمباراة ، وتكون اللجنة الفاحصة برئاسة قاض من الملاك العدلي .

المادة ٥ ـ يشترط فيمن يتقدم للمباراة ان يكون :
ـ لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل .
ـ اتم العشرين من عمره .
ـ متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة .
ـ سليما من الامراض والعاهات التي تحول دون القيام باعباء الوظيفة ومـن ذوي السيرة الحسنة .
ـ حائزا شهادة البكالوريا اللبنانية ، القسم الاول ، او قضى خمس سنوات على الاقل في وظيفة مباشر .

المادة ٦ ـ يعين المرشحون الناجحون في المباراة كتبة متمرنين لمدة سنة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المادة ٧ ـ تطبق على الكتبة احكام التثبيت المنصوص عنها في نظام الموظفين العام وتقوم هيئة التفتيش القضائي مقام التفتيش المركزي بالنسبة اليهم .

المادة ٨ ـ ينقل الكتبة من مركز الى آخر بقرار من وزير العدل يتخذ بعد الاطلاع على رأي هيئة التفتيش القضائي .

المادة ٩ ـ يحال الكاتب على المجلس التأديبي بقرار من وزير العدل او من رئيس هيئة التفتيش القضائي .

المادة ١٠ ـ حدد عدد الكتبة وفئاتهم وسلسلة درجاتهم ورواتبهم في الجدول الملحق بهذا القانون .

المادة ١١ ـ يتولى المباشرون اعمال التبليغ ويتولون ايضا الخدمة الداخلية في الدائرة القضائية التابعين لها .

المادة ١٢ ـ يطبق على المباشرين الاحكام المنصوص عنها في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من هذا القانون .

الا أنه يشترط في المرشح لوظيفة مباشر ان يكون حائزا فقط الشهادة التكميلية .

المادة ١٣ ـ على المباشرين ارتداء بدلتهم الرسمية عند قيامهم بعملهم في الاقلام .

تقدم البذلة للمباشرين مجانا ويحدد شكلها بقرار من وزير العدل .

المادة ١٤ ـ حدد عدد المباشرين وسلسلة درجاتهم ورواتبهم في الجدول الملحق بهذا القانون .

المادة ١٥ ـ يعطى المباشرون المكلفون بالتبليغ تعويض انتقال تحدد شروطه ومقداره بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل .

يجري التكليف بقرار من وزير العدل بعد استشارة رئيس الدائرة القضائية التابع لها المباشر .

المادة ١٦ ـ يطبق على المستكتبين والحجاب والخدم الذين يعملون في الدوائر القضائية نظام الموظفين العام في كل ما لا يخالف احكام قانون التنظيم القضائي .

حدد عدد المستكتبين والحجاب والخدم في الجدول الملحق بهذا القانون .

المادة ١٧ ـ يصنف حكما المساعدون القضائيون في الملاك الجديد كل في فئته بالدرجة والراتب الموازيين لراتبه .

المادة ١٨ ـ خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون يجوز تعديل ملاك المساعدين القضائيين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل .

المادة ١٩ ـ يلغى الفصل الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ١٥ كانون الاول ١٩٥٤ وجميع النصوص والاحكام المخالفة لهذا القانون او غير المتفقة مع مضمونه .

المادة ٢٠ ـ يعمل بهذا القانون في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

جدول تحديد ملاك المساعدين القضائيين
والمستكتبين والحجاب والخدم
في الدوائر القضائية

اولا – سلسلة الفئات والرتب والدرجات والرواتب

الرتبة	الدرجة	الراتب
الفئة الثالثة		
رئيس قلم	١	٧٣٠
	٢	٦٨٥
	٣	٦٤٠
	٤	٥٩٥
	٥	٥٥٠
	٦	٥٠٥
الفئة الرابعة		
الرتبة الاولى		
رئيس كتبة	١	٥٠٥
	٢	٤٧٢٫٥٠
	٣	٤٤٠
	٤	٤٠٧٫٥٠
	٥	٣٧٥
	٦	٣٤٢٫٥٠
الرتبة الثانية		
كاتب	١	٣٤٢٫٥٠
	٢	٣١٥
	٣	٢٨٧٫٥٠
	٤	٢٦٠

الفئة الرابعة (تابع)

	الدرجة	الراتب
	٥	٢٣٢٫٥٠
	٦	٢٠٥

الرتبه الثالثة

مباشر	١	٤٤٠
	٢	٤٠٧٫٥٠
	٣	٣٧٥
	٤	٣٤٢٫٥٠
	٥	٣١٥
	٦	٢٨٧٫٥٠
	٧	٢٦٠
	٨	٢٣٢٫٥٠
	٩	٢٠٥

ثانيا : العدد

رئيس قلم	٢٧
رئيس كتبة وكاتب	٢٦٣
مستكتب	١٩
مباشر	٢١٠
حاجب	١٨
خدم	٨
المجموع	٥٤٥

خامسا : مشروع قانون تنظيم التفتيش القضائي

المادة الاولى ـ ينشأ هيئة للتفتيش القضائي تتناول صلاحيتها ، تحت اشراف وزير العدل ، المحاكم العدلية والادارية وديوان المحاسبة والاقلام التابعة لها والدوائر المركزية في وزارة العدل .

المادة ٢ ـ تتولى هيئة التفتيش القضائي :

١ ـ مراقبة حسن سير القضاء واعمال القضاة وموظفي الاقلام .

٢ ـ لفت نظر السلطات الى ما تراه من خلل في الاعمال وتقديم الاقتراحات الرامية الى اصلاحه .

٣ ـ الصلاحيات التاديبية المنصوص عنها في القانون تجاه القضاة وموظفي والدوائر المركزية في وزارة العدل .

ويتولى التفتيش المركزي، وفقا لانظمته ، شؤون تنظيم اساليب العمل الاداري وتحسينها .

المادة ٣ ـ تتألف هيئة التفتيش القضائي من رئيس وثلاثة مفتشين عامين وثلاثة مفتشين. يؤلف الرئيس والمفتشون العامون مجلس الهيئة .

يكون للهيئة قلم قوامه مساعدون قضائيون ويطبق عليهم نظام الاقلام في الدوائر القضائية .

المادة ٤ ـ يعين رئيس هيئة التفتيش القضائي والمفتشون العامون من بين القضاة العدليين الذين هم من الدرجة العاشرة فما فوق او من بين القضاة الاداريين الذين هم برتبة مستشار من الدرجة الخامسة على الاقل في ملاك مجلس الشورى او ما يوازيها في ملاك ديوان المحاسبة .

المادة ٥ ـ يعين المفتشون من بين القضاة العدليين الذين هم من الدرجة الثالثة عشرة فما فوق أو من بين القضاة الاداريين الذين هم برتبة مستشار من الدرجة الثامنة على الاقل في ملاك مجلس الشورى أو ما يوازيها في ملاك ديوان المحاسبة .

المادة ٦ ـ يعين رئيس هيئة التفتيش القضائي والمفتشون العامون والمفتشون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل ودون اية معاملة اخرى.

المادة ٧ ـ يطبق على رئيس واعضاء هيئة التفتيش القضائي ، فيما خلا الاستثناءات المنصوص عنها في هذا القانون ، نظام القضاة العدليين وسلسلة رواتبهم .

المادة ٨ ـ يحال المفتش العام أو المفتش الى مجلس التأديب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استشارة مجلس الهيئة .

يعين هذا المرسوم مجلس التأديب الذي ينظر في كل قضية ، على ان يكون مؤلفا من رئيس وعضوين يتخذون من بين القضاة او الموظفين الذين هم على الاقل من رتبة المفتش المحال الى مجلس التأديب .

يتبع مجلس التأديب الاصول المنصوص عنها في نظام الموظفين العام .

المادة ٩ ـ يعاد رئيس واعضاء هيئة التفتيش القضائي الى ملاكهم الاصلي او ينقلون الى ملاك الادارة برتبة يوازي راتبها راتبهم بناء على طلبهم الخطي .

ويجوز ايضا نقلهم الى ادارة اخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة لجنة خاصة مؤلفة من الرئيس الاول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة .

المادة ١٠ ـ رئيس الهيئة هو الرئيس الاداري المباشر للاعضاء وموظفي القلم ، ويمارس ضمن التفتيش القضائي ، الصلاحيات الادارية والمالية التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية .

المادة ١١ ـ يجتمع مجلس الهيئة بناء على دعوة الرئيس ، ولا يكون اجتماعه قانونيا الا بحضور الرئيس ومفتشين عامين اثنين على الاقل . تتخذ المقررات باكثرية الاصوات وعند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ١٢ ـ يضع مجلس الهيئة قبل بدء كل سنة قضائية برنامج التفتيش السنوي ، وتقريرا عن اعمال التفتيش في السنة السابقة ، يرفعه الى وزير العدل مع الاقتراحات المناسبة .

المادة ١٣ ـ يحيل مجلس الهيئة القضاة وموظفي الادارة المركزية في وزارة العدل الى مجلس التأديب اذا ظهر له في التحقيقات ما يوجب هذه الاحالة . وله ان يقترح على وزير العدل توقيف القاضي المحال الى مجلس التأديب عن العمل .

المادة ١٤ – يؤمن رئيس الهيئة تنفيذ برنامج التفتيش :

١ – يصدر تكاليف التفتيش الخاصة •

٢ – يتولى شخصيا تفتيش محكمة التمييز ومجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة والمديرية العامة لوزارة العدل والتحقيق مع القضاة العدليين من الدرجة الثامنة فما فوق •

المادة ١٥ – يقوم رئيس الهيئة فورا بنفسه او بواسطة من يكلفه من المفتشين العامين او المفتشين بالتحقيق في كل شكوى ترد اليه مباشرة أو عن طريق وزير العدل ويمكنه حفظ الشكاوى المقدمة اليه مباشرة اذا وجدها غير جدية •

المادة ١٦ – يحيل رئيس الهيئة موظفي الاقلام الى مجلس التأديب • ويفرض عند عقوبات الدرجة الاولى المنصوص عنها في نظام الموظفين العام بعد الاستماع دفاعهم •

المادة ١٧ – يقوم المفتش العام او المفتش بالمهام التي ينيطها به برنامج التفتيش او التي يعهد بها اليه الرئيس •

يقدم المفتش العام أو المفتش تقريرا الى رئيس الهيئة عن كل مهمة يقوم بها مع الاقتراحات المناسبة •

المادة ١٨ – لرئيس واعضاء هيئة التفتيش الحق باستعمال جميع وسائل التحقيق للقيام بمهامهم والاطلاع على جميع الوثائق والملفات والسجلات والاستماع الى من يرونه ضروريا من الموظفين أو غيرهم وطلب مؤازرة التفتيش المركزي عند الاقتضاء •

المادة ١٩ – تطبق انظمة التفتيش المركزي في كل ما لا يخالف احكام هذا القانون أو النصوص المتخذة تطبيقا له •

المادة ٢٠ – تلغى جميع النصوص والاحكام المخالفة لهذا القانون او غير المتفقة مع مضمونه •

المادة ٢١ – يعمل بهذا القانون في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثانية ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به في اليوم التالي لنشره.

الذوق في ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٦١

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : صائب سلام

وزير المالية
الامضاء : بيار الجميل

وزير العدل
الإمضاء : فيليب نجيب بولس